باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من يناير سنة ٢٠١٨م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة استئناف الإسكندرية بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٣٠ ملف الدعوى رقم ١٠ لسنة ٦٧ قضائية "تحكيم"

المقامة من

شركة الفريد لحليج وتجارة الأقطان، ويمثلها :

١ – أحمد فريد عبد الفتاح عبد المغنى، رئيس مجلس الإدارة

٢ – سعد محمد سعداوى، نائب رئيس مجلس الإدارة

ضد

١ – محمد عادل لهيطة، صاحب شركة ترستكو للاستيراد والتصدير

٢ – رئيس اتحاد مصدرى الأقطان بالإسكندرية

٣ – مدير عام اتحاد مصدرى الأقطان بالإسكندرية

٤ – رئيس هيئة التحكيم لاتحاد مصدرى الأقطان بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٠ لسنة ٦٧ قضائية تحكيم، بعد أن قررت محكمة استئناف الإسكندرية، بجلسة ٢٠١٢/٥/٣٠ قبل الفصل فى الموضوع، وقف الدعوى، وإحالة الأوراق، بغير رسوم، إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية المادتين (٢٥، ٢٦) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤، فيما نصتا عليه، على التوالى، من أن "كل تعامل ببيع الأقطان إلى الخارج، يجب أن يتم وفقًا لنموذج عقد، يُنص فيه على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد، وأن يتم التحكيم فى الإسكندرية ....."، "يختص الاتحاد بالفصل، بطريق التحكيم، فى أوجه الخلافات التى تنشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين ....".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن شركة ترستكو للاستيراد والتصدير، تعاقدت على شراء أقطان، من شركة الفريد لحليج وتجارة الأقطان، بالكميات والأصناف والأسعار، المبينة فى

العقدين المؤرخين فى ٢٠١١/١٠/١٧، ثم شجر بينهما خلاف، حول شروط تنفيذهما، لجأت، على أثره الشركة المشترية، إلى لجنة التحكيم الابتدائى، بطلب التحكيم رقم ٧ لسنة ٢٠١١، عملاً بالمادتين (٢٥، ٢٦) من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤المشار إليه، وأصدرت تلك اللجنة حكمًا بإلزام شركة الفريد أن تؤدى لشركة ترستكو للاستيراد والتصدير مبلغ ٤٩٣٩٢٠ دولارًا أمريكيًّا، وتأيد هذا الحكم من لجنة التحكيم الاستئنافية، فأقامت شركة الفريد لحليج وتجارة الأقطان الدعوى رقم ١٠ لسنة ٦٧ قضائية "تحكيم"، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، بطلب الحكم بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ حكم لجنة التحكيم المشار إليه، وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم الابتدائى المقيد برقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣، والحكم الصادر فى استئنافه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣، مشيدة طلبها على عدم الاتفاق بينها والمدعى عليها الأولى على التحكيم، وأن المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان المشار إليه والمادة (١٨) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان تفرض التحكيم جبرًا، وعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع . وإذ تراءى لمحكمة الموضوع، التى تنظر الطعن فى حكم التحكيم المشار إليه، أن نصى المادتين (٢٥، ٢٦) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان المشار إليه فيما نصتا عليه، على التوالى، من أن " كل تعامل ببيع الأقطان إلى الخارج، يجب أن يتم، وفقًا لنموذج عقد، ينص فيه على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد، وأن يتم التحكيم فى الإسكندرية....."، "يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم فى أوجه الخلافات التى تنشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين ....."، مخالفين لأحكام الدستور، فقد حكمت، بجلسة ٢٠١٢/٥/٣٠، بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية هذين النصين.

وحيث إن قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤، قد نص فى المادة (٢٥) منه على أن " كل تعامل ببيع أقطان إلى الخارج، يجب أن يتم وفقًا لنموذج عقد، يُنص فيه على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد، وأن يتم التحكيم بالإسكندرية، وأن كل المستفيدين من تنفيذ العقد يعتبرون قابلين لقضاء المحاكم المصرية.

ويجب أن تتضمن هذه النماذج الشروط الخاصة بالتحكيم، بواسطة الاتحاد، طبقًا لأحكام هذا القانون، واللائحة الداخلية".

كما نص فى المادة (٢٦) على أن "يختص الاتحاد بالفصل، بطريق التحكيم، فى أوجه الخلافات، التى تنشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين، حول صنف القطن، أو رتبته، أو شروط العقد، ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط ومقابل المصروفات المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد".

وحيث إن حكم الإحالة، ينعى على هذين النصين ، إهدارهما لحق التقاضى، إذ فرضا على المتعاملين فى بيع الأقطان للخارج، نظامًا للتحكيم لا يلتفت إلى إرادتهم، ولا يعول على رضائهم، ويخضعهم لأحكامه جبرًا، مما يتنافى مع الأصل فى التحكيم، باعتباره لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطًا وكرهًا، مما ترتب عليه حرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيهم الطبيعى، ومن ثم خالفا نص المادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين

المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع؛ ويستوى فى شأن توافر هذه المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو الإحالة. والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع المثار أمام محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغائه، فإن المصلحة فى الخصومة الدستورية المعروضة تكون قائمة، وينحصر نطاقها فيما تضمنه نص المادة (٢٦) من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه من أحكام تتصل مباشرةً بنظام التحكيم، كجهة لفض المنازعات، التى تنشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين، حول شروط العقد، تأسيسًا على أن الفصل فى دستورية ذلك النص من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه التى تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المطاعن التى ارتأتها محكمة الموضوع على نص المادة (٢٦) من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم

فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، وكان النص المشار إليه مازال معمولاً بأحكامه بعد صدور الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم فى ضوء أحكام هذا الدستور.

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن – بنص مادته السابعة والتسعين – حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيئًا دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها، لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكارًا لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكَّم من الأغيار يُعيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة، مجردًا من التحامل، وقاطعًا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريًا يُذعن إليه أحد الطرفين، إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة، لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعًا قائمًا أو محتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه – وفقًا لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها

المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وفقًا لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة. وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظامًا بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

ومؤدى ما تقدم جميعه، أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسرًا بقاعدة قانونية آمرة، فإن ذلك يُعد انتهاكًا لحق التقاضى الذى كفله الدستور.

وحيث إن البين من استقراء نص المادة (٢٦) من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، فى النطاق سالف التحديد، أنه قد أسند الفصل فى أوجه الخلاف، الذى ينشأ بين مصدرى الأقطان والمشترين، حول شروط العقد، المبرم بينهما بشأن تصدير الأقطان، لاتحاد مصدرى الأقطان، بطريق التحكيم، وأن يتم هذا التحكيم على درجتين، ابتدائية واستئنافية، وفقًا للإجراءات والشروط، المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد. وقد جعلت المادة (١٠٢) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤، القرار الصادر فى التحكيم الاستئنافى نهائيًا، وحاسمًا للنزاع بين طرفى التحكيم.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن نص المادة (٢٦) من القانون المشار إليه يكون قد فرض التحكيم قهرًا على أصحاب الشأن، وخلع قوة تنفيذية على القرارات، التى تصدرها لجان التحكيم، فى حقهم عند وقوع الخلاف على شروط

العقد المبرم بينهم، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم – الذى يبسط مظلته على جُل المنازعات بين مصدرى الأقطان والمشترين، حول شروط العقد – يكون منافيًا للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة، ولا يجوز إجراؤه تسلطًا وكرهًا، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم، التى أنشأها نص المادة (٢٦) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ لنظر المنازعات التى أدخلها، جبرًا، فى ولايتها يكون منتحلاً، ومنطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى، بأن حرم المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى، بالمخالفة لنص المادة (٩٧) من الدستور، ومنعدمًا بالتالى من زاوية دستورية.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان المشار إليه، فيما تضمنته من عبارة "وأن يتم التحكيم بالإسكندرية"، والفقرة الثانية منها، والمادة (٢٧) من هذا القانون، وكذا المواد من (٩٥) إلى (١٠٤) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٥، ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بنص المادة (٢٦) المحال، فى النطاق المشار إليه، فإنها تسقط، بتطبيقها فى هذا النطاق، تبعًا للحكم بعدم دستوريته، إذ لا يتصور وجودها بدون هذا النص .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢٦) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤.

ثانيًا : بسقوط الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون المشار إليه، فيما تضمنته من عبارة " وأن يتم التحكيم بالإسكندرية"، والفقرة الثانية منها،

والمادة (٢٧) من القانون ذاته، وكذا المواد من (٩٥) إلى (١٠٤) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤.

أمين السر **رئيس المحكمة**